

توبة بلا مرد و في كل عسر من العسر بعد قول الله

نحت على طلقته في وضع نية غير ديانة

كتاب البيع

هو مبادلة مال بالمال بغير عوض ويعقد بيجاب قبول

بلفظي ماض وتعايط مطلقا واذا اوجب وجب قبل

الاخر في المجلس كل البيع لكل الثمن او ترك الا اذا اريد

ثمن كل واحد ما يقبل اطلاق الا ببيان رجع المحرم او

شرك بين اخرج اشرك
عن الملك بال رهن
(٤)

شرك
خبا كان البيع او

شركا كان او دينا
قام